نقض حكم لم يقض بفوائد بنكية

نقضت المحكمة الاتحادية العليا حكما لم يقض بالفوائد على قرض. وكان أحد البنوك أقام دعوى مدنية في الفجيرة ضد (س.هـ) و (خـ.ع.) يطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليه مبلغ 238,444 ألف درهم وفوائده القانونية بواقع 12 في المائة من تاريخ المطالبة حتى السداد وذلك على سند من القول بأنه أقرض الأول بكفالة الثاني 200 ألف درهم بفائدة اتفاقية مقدارها 15 في المائة على أن يسدده على 72 قسطا بواقع 4276 درهما شهريا،إلا انهما تقاعسا عن السداد، وترصد المبلغ المطالب به والذي يمثل أصل القرض وفوائده الاتفاقية والتأخيرية وحكمت محكمة أول درجة بأن يدفعا بالتضامن للشاكي مبلغ 189,701 ألف درهم المتبقي من أصل القرض ورفضت طلب الفوائد.

واستأنف البنك الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم فطعن فيه بطريق النقض ونعى عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، ذلك أنه أيد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض طلب الفوائد الاتفاقية والتأخيرية لعدم شرعيتها مع أن الدستور وقانون المعاملات التجارية يبيحان تقاضي مثل هذه الفوائد باعتبارها ضرورة اقتصادية تمس مصالح العباد.

وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها المشار إليه وقررت إحالة القضية الى محكمة استئناف الفجيرة لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

الخليج 2004/2/5